ج لا يجوز بيع حق الهواء ولا مسيل الماء ولا الاستطراق **الفصل الثالث** في التنازع لو صالح
المتثبت المصدق لاحد المدعيين بسبب توجب الشركة كالارث على شيء شاركه الآخر ان كان باذنه في
الاصح في الربع ولا شركة ولو تغاير السبب صح الصلح في حصته اجمع ولا شركة ويعطى مدعي الدرهمين احدهما
ونصف الآخر ومدعي احدهما الباقي مع التثبت وكذا لو استودع من اثنين مثلا ثم تلف واحد من غير تفريط
واشتبه بخلاف تمزج الاجزاء ويباع الثوبان مع الاشتباه معا ان لم يمكن الافراد ويبسط الثمن على القيمتين
مع التعاسر فان بيعا منفردين فان تساويا في الثمن فلكل ثمن صاحبه وان تفاوتا فالاقل لصاحبه ولو
كان عوض الصلح سقي الزرع او الشجر بمائه فالاقرب الجواز مع الضبط كما في بيع الماء وكذا لو صالحه
على اجراء الماء الى سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه ويصح جعل الخدمة المضبوطة
بالعمل او الزمان عوضا فان اعتقه صح وفي رجوع العبد اشكال ينشأ من ان اعتاقه لم يصادف للمالك
سوى الرقبة فلا يورث الآفة كما لو اوصى لرجل برقبته ولآخر بخدمته فاعتق الاول ومن اقتضاء العتق
زوال الملك عن الرقبة والمنفعة وقد حال بين العبد والمنفعة حين لم يحصل المنفعة للعبد والراكب
اولى من قابض اللجام على رأي وذو الحمل على الدابة اولى من غيره ويتساويان في الثوب في ايديهما و
ان كان في احدهما الاكثر وفي العبد وان كان لاحدهما عليه ثياب والاسفل اولى من مدعي الغرفة
بسد فتح الباب اليه ومع التصرف اشكال ولو صالح اجنبي عن المنكر صح فان كان عن دين باذنه فكالاول
وبغير اذنه افتدى المنكر من الخصومة وابرأه من الدعوى ويرجع بما اداه ان صالح باذنه ولو صالح
الاجنبي المدعي لنفسه ليكون المطالبة له صح دينا كانت الدعوى او عينا ولو خرجت اغصان الجار
اليه فله قطعها من حد ملكه ان لم يمكن العطف وان لم يأذن الحاكم فان صالحه على الابقاء على
الجدار صح مع تقدير الزيادة او انتهائها والمدة وكذا على الابقاء في الهواء على الاقوى وكذا البحث
في العروق الممتدة والحائط المائل الى هواء غيره والجنبة الواقعة على ملك غيره ويصح الصلح عن المجهول
دينا كان او عينا اذا لم يمكن معرفته كما لو طحن قفيز حنطة وشعير ممتزجين ولو علم احدهما لم يصح الا
ان يعلم صاحبه ويصح الصلح عن كل ما يصح اخذ العوض عنه وان لم يجز بيعه كدم العمد وسكنى الدار ولو

المختار سقوط القصاص والدية ١٢

صالح عن القصاص بعبد فخرج مستحقا او حرا فالاقرب الرجوع بالقصاص ولو صالح عن القصاص بحر يعلمان
حريته او بعبد يعلمان استحقاقه ففي بطلان استحقاق القصاص ووجوب الانتقال الى الدية نظر
ولا يجوز الصلح على ما لا يجوز اخذ العوض عنه كالصلح مع امرأة لتقر له بالزوجية او مع شاهد ليمتنع
من اقامة الشهادة او عن حد القذف ولو تداعيا جدارا بين ملكيهما فهو في ايديهما فيحكم لذي البينة
فان فقدت فلمن اتصل به بنائه مع اليمين ولمن جذعه عليه على رأي او بناؤه او عقده او قبته او
سترة ولو كان متصلا بهما او منفصلا عنهما ولا طرح لاحدهما ولا غيره فمن حلف فهو له مع نكول صاحبه
فان حلفا او نكلا قضي لهما به ولا ترجيح بالدواخل كالطاقات والمحاريب ولا بالخوارج كالصور و
الكتابات بجص او آجر ولا بالروازن والشبابيك وفي رواية يرجح في الخص بمعاقد قمطه ولو شهدت
البينة لاحدهما بالملك صار صاحب يد في الاس ويحكم لصاحب الاسفل بجدران البيت مع اليمين
ولصاحب العلو بجدران الغرفة اما السقف فان لم يمكن احداثه بعد بناء العلو كالازج الذي لا يمكن
عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلو فهو لصاحب السفل لاتصاله ببنائه على الترصيف و
ان كان بحيث يمكن احداثه كجذع يثقب له في وسط الجدار ويجعل البيت بيتين فهما مشتركان فيه
فيحتمل التسوية لانه ارض لصاحب العلو وسماء لصاحب السفل واختصاص الاول والثاني ولو
تنازع صاحب البيوت السفلى وصاحب العليا في العرصة فان كان المرقى في صدر الخان تساويا
في المسلك الى العلو واختص الاسفل بالباقي ولو كان في الدهليز او في اول الباب فمن اول الباب
الى المرقى بينهما والباقي للاسفل ولو خرج المرقى عن خطة الخان فالعرصة باجمعها للاسفل ويقضى
بالدرجة لصاحب العلو ويتساويان في الخزانة تحتها كل ذلك مع اليمين والمسناة بين الملكين
كالجدار

كتاب الامانات وتوابعها وفيه مقاصد الاول الوديعة وفيه فصول

الاول في حقيقتها وهي عقد يفيد الاستنابة في الحفظ جائز من الطرفين ولا بد فيها من ايجاب وهو
كل لفظ دال على الاستنابة باي عبارة كان وقبول فعلا او قولا دالا على الرضا ولا بد من صدورهما
من مكلف جائز التصرف فلو استودع من صبي او مجنون ضمن الا اذا خاف تلفه فالاقرب

الكلام في الوديعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)